او ولاية ولا بعارية ولا برهن وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط
الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت و
اشتريت وما دل على معناهما او بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح
ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللآخر
ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا دون بعض الا
اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول
بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار المجلس
يصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وثمن
حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع
المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق
الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي
نوع كان فان اختلفت رواجها فمن الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها
فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا
وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدري قدره ومن
باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمى جملتها وللمشتري
الفسخ بالخيار وان كيلا او يسمى جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع
قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا
كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل

في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل
او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع
ياخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار البائع وان سمى
لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين
وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من
مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة
اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن في الاكثر
ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم اخذ المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا
خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه
باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول
بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

فصل يدخل البناء و

والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق
شراء شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف
ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه
وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم
المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة
دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد او لم يبد تركها على الشجر فسد
ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن

اي باشتراط المشتري دخول الزرع في بيع الارض ودخول الثمر في بيع الشجر شرح

صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها صح

البايع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)